

Distr.
GENERAL

A/RES/49/43
9 February 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٤٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/49/630)]

٤٣/٤٩ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة

إن الجمعية العامة,

إذ تعيد تأكيد المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبدأ عدم جواز
اكتساب الأراضي باستعمال القوة.

وإذ تؤكد أهمية الجهود الرامية إلى إعادة إحلال السلم في إقليم جمهورية كرواتيا بأكمله، فضلا عن
صون سلامتها الإقليمية داخل الحدود المعترف بها دوليا، وإذ تشدد، في هذا الصدد على أن الأراضي التي
تشكل المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة هي أجزاء لا تتجزأ من إقليم جمهورية كرواتيا.

وإذ يشير جز عها وقل لها أن الحالة القائمة في الأجزاء الكرواتية التي تقع تحت السيطرة الصربية،
تجيز وتعزز، بحكم الواقع، قيام حالة احتلال لأجزاء من الإقليم الكرواتي ذي السيادة، وبذلك تهدد بشكل
خطير سيادة جمهورية كرواتيا وسلامتها الإقليمية.

وإذ ترفض سياسات وممارسات التطهير العرقي البغيضة ونتائجها، وسائر انتهاكات القانون
الإنساني الدولي،

وإذ تشدد على أن الأراضي الكرواتية الواقعة تحت السيطرة الصربية يجب أن يعاد إدماجها
بالوسائل السلمية في بقية البلد، تحت الإشراف الدقيق من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تؤكد أهمية الاعتراف المتبادل من جانب جميع الدول في منطقة يوغوسلافيا السابقة بالحدود
الدولية، وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بهذه المسألة،

١ - تَعْرِفُ عَنِ التَّزَامِهَا بِضَمَانِ احْتِرَامِ سِيَادَةِ جَمْهُورِيَّةِ كَرْوَاتِيَا وَسَلَامَتِهَا الإِقْلِيمِيَّةِ:

٢ - تَدْعُو جَمِيعَ الْأَطْرَافِ، وَلَا سِيمَا جَمْهُورِيَّةَ يُوْغُوسْلَافِيَا الْإِتَّحَادِيَّةِ (صَرْبِيَا وَالْجَبَلِ الْأَسْوَدِ)، إِلَى الْإِمْتَالِ التَّامِ لِجَمِيعِ قَرَارَاتِ مَجْلِسِ الْأَمْنِ الْمُتَعْلِقَةِ بِالْحَالَةِ فِي كَرْوَاتِيَا، وَالاحْتِرَامِ الدَّقِيقِ لِسَلَامَتِهَا الإِقْلِيمِيَّةِ، وَتَخْلُصُ فِي هَذَا الصَّدَدِ إِلَى أَنْ أَنْشَطَتْهَا الرَّاهِمَيْةُ إِلَى إِدْمَاجِ الأَرْضِيِّ الْكَرْوَاتِيِّ الْمُحْتَلَةِ فِي النَّظَمِ الإِدَارِيِّةِ وَالْعَسْكُرِيِّةِ وَالتعلِيمِيَّةِ وَشَبَكَاتِ النَّقْلِ وَالاتِّصَالَاتِ لِجَمْهُورِيَّةِ يُوْغُوسْلَافِيَا الْإِتَّحَادِيَّةِ (صَرْبِيَا وَالْجَبَلِ الْأَسْوَدِ) هِيَ أَنْشَطَةُ غَيْرِ مُشْرُوَّةٍ وَلَاغِيَّةٍ وَبَاطِلَةٍ، وَيُجَبُ وَقْفُهَا فُورًا؛

٣ - تَطْلُبُ إِلَى جَمْهُورِيَّةِ يُوْغُوسْلَافِيَا الْإِتَّحَادِيَّةِ (صَرْبِيَا وَالْجَبَلِ الْأَسْوَدِ) أَنْ تَكُفَّ فُورًا عَنِ تَقْدِيمِ أَيِّ دُعْمٍ عَسْكُرِيٍّ أَوْ سُوقِيٍّ إِلَى السُّلْطَاتِ الَّتِي نَصَبَتْ نَفْسَهَا فِي الأَجْزَاءِ الْوَاقِعَةِ تَحْتَ السُّيْطَرَةِ الصَّرْبِيَّةِ مِنْ كَرْوَاتِيَا؛

٤ - تَدِينُ بِقُوَّةِ السُّلْطَاتِ الصَّرْبِيَّةِ الَّتِي نَصَبَتْ نَفْسَهَا فِي الأَرْضِيِّ الْكَرْوَاتِيِّ الَّتِي تَقْعُدُ تَحْتَ السُّيْطَرَةِ الصَّرْبِيَّةِ، وَذَلِكُ لِأَعْمَالِهَا التَّسْلُطِيَّةِ الْعَسْكُرِيَّةِ الَّتِي أَفْضَتَ إِلَى التَّطْهِيرِ الْعَرَقِيِّ لِلْمَنَاطِقِ الْمُشَمَّوَلَةِ بِحُمَايَةِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ، وَلِتَمَادِيهَا فِي رَفْضِ الْإِمْتَالِ لِقَرَارَاتِ مَجْلِسِ الْأَمْنِ ذَاتِ الْصَّلَةِ؛

٥ - تَؤَكِّدُ مِنْ جَدِيدٍ تَأْيِيْدَهَا لِلْمَبْدَأِ الْقَاضِيِّ بِأَنَّ تَكُونُ جَمِيعُ الْبَيَانَاتِ أَوِ الْإِلْتَزَامَاتِ الْمُتَحَقِّقَةِ بِالْإِكْرَاهِ فِي الأَجْزَاءِ الَّتِي تَقْعُدُ تَحْتَ السُّيْطَرَةِ الصَّرْبِيَّةِ مِنْ كَرْوَاتِيَا، وَلَا سِيمَا تَلْكُ الْمُتَعْلِقَةِ بِالْأَرْضِ وَالْمُلْكِيَّةِ، هِيَ بَيَانَاتٍ وَالْتَّزَامَاتٍ لَاغِيَّةٍ وَبَاطِلَةٍ كُلِّيَّةٍ؛

٦ - تَؤَكِّدُ مِنْ جَدِيدٍ حَقَّ جَمِيعِ الْلَّاجَئِينَ وَالْمُشَرَّدِينَ مِنْ مَنْطَقَةِ يُوْغُوسْلَافِيَا السَّابِقَةِ فِي الْعُودَةِ طَوْعًا إِلَى دِيَارِهِمْ فِي أَمَانٍ وَبِكَرَامَةٍ، بِمَسَاعِدِ الْمَجَمُوعِ الدُّولِيِّ، وَتَلَاحِظُ فِي هَذَا الصَّدَدِ أَنَّ تَعْدَادَ عَامِ ١٩٩١ هُوَ الْأَسَاسُ لِتَحْدِيدِ الْهِيَكلِ السَّكَانِيِّ لِجَمْهُورِيَّةِ كَرْوَاتِيَا؛

٧ - تَحْثُ على إِعَادَةِ إِقْرَارِ سُلْطَةِ جَمْهُورِيَّةِ كَرْوَاتِيَا فِي إِقْلِيمِهَا بِالْكَاملِ وَتَحْثُ أَيْضًا عَلَى احْتِرَامِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ وَحُقُوقِ الْأَقْلِيَّاتِ فِي إِقْلِيمِ كَرْوَاتِيَا احْتِرَاماً بِالْأَكْثَرِ، بِمَا فِي ذَلِكَ الْحَقِّ فِي الْإِسْتِقْلَالِ الذَّاتِيِّ وَفَقَادِسْتُورِ جَمْهُورِيَّةِ كَرْوَاتِيَا وَالْمَعَايِيرِ الدُّولِيِّةِ الثَّابِتَةِ، وَالْجَهُودِ الرَّاهِمَيْةِ إِلَى التَّوْصِلِ إِلَى حلِّ سِيَاسِيِّ فِي إِطَارِ الْمَؤْتَمِرِ الدُّولِيِّ الْمَعْنَى بِيُوْغُوسْلَافِيَا السَّابِقَةِ؛

٨ - تَدْعُو إِلَى الاعْتِرَافِ الْمُتَبَادِلِ بَيْنِ جَمْهُورِيَّةِ كَرْوَاتِيَا وَجَمْهُورِيَّةِ يُوْغُوسْلَافِيَا الْإِتَّحَادِيَّةِ (صَرْبِيَا وَالْجَبَلِ الْأَسْوَدِ) دَاخِلَ حَدُودِهِمَا الْقَائِمَةِ الْمُعْتَرَفُ بِهَا دُولِيًّا؛

٩ - تَشِيدُ بِالْجَهُودِ الدَّوْءُوبِ الَّتِي تَبْذِلُهَا قَوْةُ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ لِلْحُمَايَةِ فِي سَبِيلِ أَدَاءِ وَاجِبَاتِهَا فِي إِقْلِيمِ جَمْهُورِيَّةِ كَرْوَاتِيَا. وَتَؤَكِّدُ، فِي هَذَا الصَّدَدِ، أَهْمَيَّةِ دورِهَا لِعَمَلِيَّةِ السَّلَمِ عَمُومًا وَلِنَجَاحِ إِعَادَةِ إِدْمَاجِ الأَرْضِيِّ الْكَرْوَاتِيِّ الَّتِي تَقْعُدُ تَحْتَ السُّيْطَرَةِ الصَّرْبِيَّةِ إِدْمَاجًا سَلْمِيًّا؛

١٠ - تدعو أيضا إلى الاحترام التام لاتفاقات وقف إطلاق النار في إقليم كرواتيا، وتحث على استئناف المفاوضات المباشرة بالتعاون الوثيق مع المؤتمر الدولي المعنى بيوغوسلافيا السابقة:

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤